جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

إثبات الدعوى القضائية بالإقرار

دراسة مقارنة بين الفقه و القانون

محمد فهد محمد غرايبه

قسم القضاء الشرعي الجامعة الأردنية،

دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية

إثبات الدعوى القضائية بالإقرار دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

محمد فهد محمد غرايبه
قسم القضاء الشرعي الجامعة الأردنية، دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية
d.m.garaibah@gmail.com

الملخص:
العدل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب أن نحافظ عليها، ولقضية إثبات الدعوى أهمية بالغة، واخترت ان يكون موضوعي عن طرق إثبات الدعوى؛ لأن هذه الطرق تبين الحق وتوضحه وتساعد على تحقيق العدل ورفع الظلم وتقليل الجريمة في المجتمع، ولقد ركزت في هذه الدراسة على إثبات الدعوى القضائية بالإقرار وجعلتها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون .اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليل المقارن فقمت بالرجوع إلي المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب متصوراً المسألة ثم مبيناً آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح مع مقارنة ذلك بالقانون الأردني.
وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة عرضت في المقدمة أهمية الموضوع ومنهجي في هذا البحث ثم جاء المبحث الأول عن؛ معناه وشروطه، ثم المبحث الثاني عن الإقرار؛ معناه وتعريفه في القانون الأردني، وكذلك مشروعيته وما يتصل به. والخاتمة عرضت فيها لأهم النتائج التي توصلت لها الدراسة. وكان من أهم النتائج- :
شرعت البينات لإثبات الدعوى، وتأتي بمجرد سؤال المدعى عليه عن هذه الدعوى. فإما أن يقر بالدعوى ويحكم عليه بإقراره، وإما أن ينكر هذه الدعوى ويحتاج إلى بينات أخرى.
-إن أنواع البينات متعددة، وهي: الإقرار، والبينة الشخصية، والبينة الخطية، والقرائن القاطعة، واليمين، وهي تأتي بالتدريج حيث أن لها قواعدها وأصولها المتبعة قانونياً.
-هناك قواعد وأصول لتجريح هذه البينات وتعديلها، والتجريح في الفقه الإسلامي مفصل تفصيلاً دقيقاً، بينما في القانون جاء ذلك مجملاً- .الحكم في الفقه الإسلامي ملزم، لا يجوز نقضه، له براهينه، لا ينقض إلا بشروط تتعلق بمخالفة الكتاب والسنة والإجماع، وإذا بني هذا الحكم على أصول مخالفة للقواعد العامة، مثل أن يبنى هذا الحكم على غش أو بينات كاذبة أو يخالف القواعد العامة داخل الدولة.

الكلمات المفتاحية: الإقرار، وسائل الإثبات، الفقه، الدعاوي القضائية، الأحكام الشرعية، القانون.

Proving a lawsuit by acknowledgment is a comparative study between jurisprudence and law

Muhammad Fahd Muhammad Gharaibeh
Doctorate in Sharia Judiciary, University of Jordan
Chief Justice Department
Jordan
E-mail: d.m.garaibah@gmail.com

Abstract:

Justice is one of the goals of Islamic law that we must preserve, and the issue of proving a case is of great importance, and I chose to make my topic about methods of proving a case. Because these methods reveal and clarify the truth and help achieve justice, remove injustice, and reduce crime in society. I focused in this study on proving the lawsuit by acknowledgment and made it a comparative study between jurisprudence and law. In this research, I followed the descriptive approach and comparative analysis. I referred to the approved jurisprudential sources in each school of thought, conceptualizing the issue, then stating the opinions of the jurists and their evidence and discussing them, arriving at the most likely opinion, comparing that to Jordanian law. The research was divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction presented the importance of the topic and my methodology in this research, and then the first section came about: Its meaning and conditions, then the second section is about acknowledgment; its meaning and definition in Jordanian law, as well as its legality and what is related to it. The conclusion presents the most important results reached by the study. Among the most important results were: **-** Evidence is required to prove the claim, and it comes as soon as the defendant is asked about this claim. Either he acknowledges the lawsuit and is judged by acknowledging it, or he denies this lawsuit and needs other evidence. **-** There are many types of evidence, namely: acknowledgment, personal evidence, written evidence, conclusive evidence, and oaths, and they come gradually as they have their own legally followed rules and principles. **-** There are rules and principles for examining and modifying this evidence, and the analysis in Islamic jurisprudence is detailed in precise detail, while in law this is general. **-** The ruling in Islamic jurisprudence is binding, it cannot be annulled, it has its own evidence, and it cannot be annulled except under conditions related to violating the Qur'an, the Sunnah, and consensus, and if this ruling is based on principles that violate the general rules, such as if this ruling is based on fraud or false evidence or violates the general rules within the state.

Keywords: Confession, Means of proof, Jurisprudence, lawsuits, legal rulings, law.

المقدمة:

الحمد لله العدْل، الحمد لله منزل الشريعة بالقسط والميزان، ليقوم الناس بالعدْل في الدنيا والآخرة، الحمد لله مظهر الحق في الدنيا والآخرة، وناصره، الحمد لله الذي لا يضيع عنده شيء في الأرض ولا في السماء، ولا في الدنيا ولا الآخرة يا رب يا عدْل: لك الحمد عدد ما كان وعدد ما يكون، وعدد الحركات والسكون، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد – ﷺ– وعلى آله وصحبه أجمعين؛ معلمنا بقوله – ﷺ –: (من ولي القضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحدِ الخصمين ما لا يرفعه على الآخر).

فالعدل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب أن نحافظ عليها، حثَّ عليه الله الواحد الأحد ، رب السماوات والأرض، وأمر رسله والمسلمين بعدهم به، والظلم باطل حرمه الله سبحانه وتعالى، لأن العدل بناء والظلم دمار وابل، فإذا شاع العدل في الدولة وانتشر، كانت الدولة قوية وكان انتماء الإنسان إليها كبيراً، وإذا شاع الظلم في الدولة دمَّرها، لذلك أمرنا الله عز وجل بالنظر إلى الأمم السابقة، وأخذ الدروس والعبر منها، وأمرنا بالنظر إلى أثر العدل والظلم وكيف أن الأمة التي انتشر فيها العدل بنيت ودامت واستمرت وانتشرت، وكيف أن الأمة التي انتشر فيها الظلم هدمت وانقطعت وانتهت، فالظلم عواقبه وخيمة على الفرد والمجتمع.

ومن عظم شأن الظلم أنَّ الله حرّمه على نفسه:

فالعدل كالغيث يحيي الأرض وابله ... والظلم في الملك مثل النار في القصب
يا عدل هل أنت في يوم معاودنا ... فبعدك العيش لم يحسن ولم يطب
لو أسعف العدل لم نحتج إلى حرس ... في طلعة البدر ما يغني عن الشهب. (١)

(١) الزهاوي، جميل صدقي، ولد عام ١٨٦٣م وتوفي عام ١٩٦٣م، وهو شاعر عراقي أخذت هذه الأبيات من قصيدة يا جهل أنت برغم العلم والأدب.

فالناس في الإسلام سواسية، لا ينظر إلى لونهم ولا أصلهم، والمساواة في كل شيء مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية لا يجوز تركه، وقد أصل ديننا الحنيف العدل في كتاب الله – سبحانه وتعالى– وعلمنا رسوله – ﷺ – مبادئ القضاء، فأوصى أُمراءَه وقضاته بالعدل، وواصل الخلفاء الراشدون تعلم القضاء ومبادئه وطوروا في هذا العلم، ثم جاء السلف الصالح– رضوان الله عليهم– والتابعون بعدهم الذين كتبوا في علم القضاء وطوروه وأصَّلوه في كتبهم، فكتبوا في الدعوى القضائية، شروطها وأركانها، وكتبوا في وسائل الإثبات: جرحها وتعديلها وما يؤخذ من البينات وما لا يُؤخذ، وكتبوا أيضاً في الحكم القضائي شروطه وأركانه، وما ينقض من هذا الحكم وما لا ينقض، وفي تنفيذ هذا الحكم وكيفية تنفيذه ومتى يُنفذ، وفي شروط المدّعي والمدعى عليه، وهو مؤصّل ومكتوب في كتبهم، فعلم القضاء في الشريعة الإسلامية بني لبنة لبنة على أساس قويٍّ، فيجب أن نحافظ على هذا التراث العلمي الكبير الهائل في القضاء وآدابه، الذي علمنا إياه ربُّنا – سبحانه وتعالى– في كتابه العزيز والذي فسّره العلماء المسلمون وبيّنوه لنا، فَعِلْمُ القضاء موجود في الشريعة الإسلامية قبل غيرها من الحضارات، فهذا العلم أخذت منه كل القوانين الغربية ومنها الفرنسية خاصة، أخذت أصوله وبنت عليه وأبقت على ما أبقت منه بما يلائم ثقافتها الغربية.

والله ولي التوفيق.

أسباب اختيار البحث:

إنّ إثبات الدعوى بالإقرار هو من أهم وسائل الإثبات المستخدمة أمام المحاكم، وبالتالي فمن المهم دراسة أحكامه وشروطه. كما أنّ المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من هذا الموضوع تُظهر التأثير المتبادل بينهما، مما يثري البحث. فضلاً عن قلة البحوث والدراسات

العربية المتخصصة في هذا الموضوع بشكل خاص. ومن خلال نتائج البحث يمكن اختزالها في دليل توجيهي للقضاة والمحامين حول كيفية التعامل مع دليل الإقرار أمام المحاكم. وأخيراً، رغبةً في تقديم مساهمة علمية ميدانية تخدم تطوير أنظمة المرافعات والقانون في بلدي.

مشكلة البحث:

تعتبر وسائل الإثبات من أهم موضوعات الفقه والقانون، ذلك أنّ إثبات الدعوى القضائية هو السبيل للحصول على الحقوق وحمايتها، كما أنّه الوسيلة لإصدار أحكام قضائية عادلة تنهي النزاعات بين الناس.

تناول الفقهاء الإسلاميون موضوع وسائل الإثبات بالدراسة والتحليل، حيث بينوا الأدلة الشرعية على كل وسيلة، ووضعوا القواعد والضوابط المنظمة لها. كما طوروا هذا العلم وأثروه بالأحاديث وآراء الصحابة الكرام. في ضوء ذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، ومعرفة القواعد والضوابط المنظمة لكل وسيلة، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجانبين، وتقديم بعض المقترحات لسد الثغرات في تنظيم بعض الوسائل. حيث أنّ السؤال الرئيسي للبحث يتلخص فيما يلي:

ما هي أهم وسائل إثبات الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي والقانون، وما هي القواعد والضوابط المنظمة لكل وسيلة، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصدرين؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

١. تعدد وسائل إثبات الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي والقانون بشكل عام، ما أهمية كل وسيلة وما الفروق بينها؟
٢. ما مدى توافق وسائل الإثبات القانونية مع الشرع الإسلامي؟ وهل تم اعتماد بعض الوسائل الشرعية في القانون أم تم ابتداع وسائل جديدة؟

٣. كيف تم تنظيم وتنظيم كل وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه والقانون، وما هي القواعد والضوابط التي يجب مراعاتها في كل وسيلة؟

٤. ما الفوارق والاختلافات بين الفقه الإسلامي والقانون في تنظيم كل وسيلة من وسائل الإثبات؟

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال:

١. الاعتماد على المصادر والمراجع الأساسية في الفقه والقانون من كتب ومعاجم وأحاديث نبوية.

٢. وصف وسائل إثبات الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي مع بيان أدلتها وتطوراتها.

٣. وصف وسائل إثبات الدعوى في القانون مع بيان ما جاء به التشريع من أحكام.

٤. تحليل الوسائل من حيث التعريف والركن/الشروط والأحكام والقيود وظروف الاستعمال.

٥. المقارنة بين الفقه والقانون في تنظيم كل وسيلة مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

٦. دراسة بعض التطبيقات الفقهية والقانونية للوسائل.

٧. تقديم خاتمة للنتائج والتوصيات والمقترحات.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

١. يتناول البحث موضوعاً هاماً من موضوعات الفقه والقانون وهو وسائل إثبات الدعوى القضائية.

٢. لإثبات الدعوى أمام القضاء أهمية كبيرة في حفظ الحقوق والحصول على الحكم العادل.

٣. يقدم البحث دراسة مقارنة بين وسائل الإثبات في الفقه والقانون ما يفيد العاملين في هذا المجال.
٤. يقوم البحث بتسليط الضوء على القواعد والضوابط المنظمة لكل وسيلة مما يساعد في تطبيقها بشكل صحيح، وبيان مدى تطابق أحكام الفقه مع القانون في هذا الجانب ما قد يفيد في تعديل القوانين.
٥. يركّز البحث على مواطن القصور في بعض التنظيمات مما قد يسهم في إثراء المكتبة الفقهية والقانونية، ورفد العملية التشريعية بتوصيات حول تفعيل الوسائل الشرعية أو تطوير القانوني منها.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على مفهوم إثبات الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي والقانون.
٢. بيان أهم وسائل إثبات الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي والقانون.
٣. توضيح القواعد والضوابط والشروط المنظمة لكل وسيلة من وسائل الإثبات.
٤. التعرف على الفوارق والاختلافات بين الفقه الإسلامي والقانون في تنظيم كل وسيلة.
٥. بيان مدى توافق وسائل الإثبات القانونية مع الشرع الإسلامي.
٦. التعرف على الوسائل التي تم اعتمادها في القانون من الشرع والوسائل التي تم ابتداعها.
٧. دراسة بعض التطبيقات الفقهية والقانونية لوسائل إثبات الدعوى القضائية.
٨. تقديم توصيات حول تفعيل بعض الوسائل الشرعية وتطوير القانوني منها.

الدراسات السابقة:

دراسة زاهديان (٢٠١٠)، بعنوان: الإقرار في إثبات الدعوى في القضايا المدنية (دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة) [١].

تناولت هذه الدراسة مقارنة الإقرار بين المذاهب الفقهية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الجعفرية) والقانون المدني الإيراني في الأمور الي تتعلق بالقضايا المدنية كإقرار المريض والمفلس والصبي والسفيه والإقرار بالنسب. وهدفت الدراسة إلى بيان مدى تأثير مذهب الشيعة الجعفرية والمذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على القانون المدي الإيراني، وكذلك بيان مدى التشابه والتباين بين المذاهب الأربعة من أهل السنة والمذهب الجعفري في الإثبات بالإقرار في تلك القضايا المدنية وذلك بمقارنة هذه القضايا بين المذاهب الأربعة من أهل السنة ومذهب الشيعية الجعفرية ثم مقارنتها بالقانون المدي الإيراني، وتمت هذه المقارنة عبر جمع المادة العلمية من مصادرها في كتب الفقه الإسلامي خاصة الكتب المعتمدة لدى هذه المذاهب الفقهية وكذلك بجمع المواد القانونية التي تتعلق بموضوع الإقرار من القانون المدني الإيراني وشروحاتها.

وقد توصلت الدراسة إلى أنّ الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الإيراني ويمكن تعريفه بأنّه: (إخبار بثبوت حق للغير على نفسه) وماهية الإقرار أنّه إخبار وليس إنشاء ويعتبر أقوى الأدلة لإثبات الحقوق ولذا يطلق عليه سيد الأدلة وهو حجة كاملة لا

(١) زاهديان. (٢٠١٠). **الإقرار في إثبات الدعوى في القضايا المدنية (دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة).**

يحتاج إلى ما يثبته ويدعمه في إظهار الحق، ولكن مع ذلك فإنّه حجة قاصرة على المقر دون سواه. وأنّ هذه المواد القانونية التي تتعلق بالإقرار في القانون المدني الإيراني مأخوذة من الفقه الجعفري خاصة لأنّ معظم هذه المواد موافقة للمذهب الجعفري إلا في ثلاث مسائل: ١. تعريف الإقرار، ٢. إقرار المفلس، ٣. أن يكون المقر له مجهول النسب في شروط صحة الإقرار بالنسب. وكذلك أنّ هذه المواد القانونية موافقة لواحد من المذاهب الأربعة من أهل السنة في المسائل التي ناقشناها وذلك لوحدة مصادر استنباط الأحكام من القرآن والسنة النبوية بين المذاهب الإسلامية.

دراسة الرشيدي (٢٠١١)، بعنوان: الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات/ دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون [١].

نظراً لأهمية الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول الشهادة بالبحث والمناقشة، حيث هدفت إلى بيان مواطن الاختلاف والتشابه بين الشريعة الإسلامية والقانونين الأردني والكويتي بخصوص شهادة الشهود، كما هدفت إلى التعريف بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بشروط الشهادة وأنواعها ونصابها ومتى تكون فرض عين، أو فرض كفاية، وثواب مؤديها وإثم كاتمها. وكذلك هدفت إلى بيان الدور الذي تلعبه الشهادة في الإثبات ومدى فاعليتها وحجيتها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنّ الشريعة الإسلامية تضع الشهادة في المرتبة الأولى بين وسائل الإثبات بالرغم من أن الشريعة تعد الدليل الكتابي من أقوى أدلة الإثبات. وأنّ مشروعية الشهادة ثابتة بالقرآن الكريم

---

(١) الرشيدي. (٢٠١١). **الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات/ دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون.**

والسنة النبوية الشريفة والإجماع، وأن حكمها فرض على الكفاية، يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد، إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك، فتعد عندئذ فرض عين، ولا يخالف القانون الأردني والكويتي الشريعة الإسلامية في أن تحمل الشهادة فرض كفاية، ولذا أوجبا على متحمل الشهادة الأداء، ويجبر ويعاقب عند الامتناع. كما توصلت الدراسة إلى أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على حجية الشهادة في الإثبات، وأن لها حجية مطلقة في إثبات كافة الحقوق بغض النظر عن قيمة الحق المدعى به. وأن القانون الأردني والكويتي فرق بين حجية الشهادة في الإثبات في المسائل المدنية عنها في المسائل الجنائية، حتى في المسائل المدنية حدد حالات معينة يجوز إثباتها بحسب الأصل بالشهادة، وحالات أخرى يجوز إثباتها بالشهادة استثناء، كما أنه حدد حالات لا يجوز إثباتها بالشهادة مطلقاً.

دراسة سماحي، وعمران (٢٠١٨)، بعنوان: الإقرار كدليل مطلق في الإثبات [١].

هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن المكانة التي يحتلها الإقرار ضمن طرق الإثبات الأخرى ومدى الحجية التي يتمتع بها. وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على التحليل والوصف، لبيان النظام الذي يحكم الإقرار كوسيلة للإثبات. وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإقرار مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة وأراء بعض الفقهاء.

توصلت الدراسة إلى أنّ الإقرار يعتبر طريق من طرق الإثبات

(١) سماحي وعمران. (٢٠١٨). **الإقرار كدليل مطلق في الإثبات.**

المدني الذي نظمته مختلف التشريعات، والمشرع الجزائري أعطى له مكانة إلى جانب طرق الإثبات الأخرى ونظمه في نصوص خاصة، سواء في القانون المدني أو قانون الأسرة. ويلاحظ أنّ الإقرار لا يكون صحيحاً إلا بتوفره على أركان، وتكمن هذه الأركان في المقر، المقر له، المقر به، وكذا الصيغة. ولكل ركن شروط خاصة به. وتظهر مكانة الإقرار ضمن منظومة الإثبات في التشريع الجزائري، كونه ينفرد بميزات خاصة به، باعتباره عمل إخباري، كما أنه عمل قانوني من جانب واحد، بالإضافة إلى ذلك فهو إعفاء من الإثبات. وتظهر أيضاً مكانة الإقرار في كونه وسيلة إثبات يتم إعمالها دون الحاجة لأدلة مكملة، وهذا ما يميزه عن أدلة الإثبات الأخرى المشابهة له. قد يصدر الإقرار من الشخص أمام القضاء وأثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوع النزاع وهذا هو الإقرار القضائي، وقد يصدر من الشخص خارج الجهة القضائية، أو أمام القضاء لكن في غير الدعوى موضوع النزاع، وهدا هو الإقرار غير القضائي. بالتالي يمكن الحديث عن ذاتية الإقرار من حيث الحجية كونها في العديد من المناسبات تضع حداً نهائياً للنزاع، وتجعلها في غنى عن وسائل الإثبات الأخرى.

إذا صدر الإقرار القضائي مستوفياً لشروطه عد حجية كاملة قاصرة على المقر وخلفه العام، والإقرار لا يتجزأ على المقر إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، كما أن على المقر أن يلتزم بإقراره ولا يصح الرجوع عنه إلا في حالة الغلط في الوقائع. والغلط في القانون لا يصح سببا للرجوع عن الإقرار. هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي. والمشرع الجزائري لم يتعرض للرجوع بسبب الغلط. حيث لم يتعرض القانون المدني الجزائري للإقرار غير القضائي هذا ما جعله يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما أنه يخضع للقواعد العامة من حيث صحته وأثره القانوني ومن حيث إثباته وكذا من الرقابة الممارسة

من قبل المحكمة العليا في هذا الصدد.

وخلصت الدراسة إلى أنّه بالرغم من الأهمية التي يكتسيها الإقرار في مجال الإثبات إلا أنه يلاحظ عدم وجود نصوص قانونية كثيرة تعالج مسألة الإقرار، لذا طالبت الدراسة من المشرع الجزائري التدخل والقيام بتفصيل هذه الآلية ضمن نصوص القانون المدني وكذا قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك بهدف تفعيل دور هذه الآلية القانونية في دعم قناعة القاضي للفصل في النزاع. كما أنّ المشرع الجزائري لا يتعرض للرجوع عن الإقرار بسبب الغلط، مما يستدعي إدراج نص في هذا الشأن على نحو يسمح للقاضي بالتمسك بالغلط في مجال الإقرار. كما خلصت إلى أنّ إغفال المشرع عن تنظيم نصوص خاصة بالإقرار غير القضائي ينقص من قيمته في مجال الإثبات، وبالرغم من كون الإقرار غير القضائي يأخذ نفس حكم الإقرار القضائي في بعض الحالات، لذا طالبت الدراسة من المشرع الجزائري بتنظيم الإقرار غير القضائي ضمن نصوص خاصة به، كي لا يتم الرجوع إلى الكتب الفقهية. واقترحت الدراسة على المشرع التفصيل في أركان الإقرار باعتبارها العنصر الأساسي لقيامه وذلك ببيان شروط كل ركن حتى لا يتم الخلط بين الإقرار وبعض التصريحات الأخرى.

دراسة الجواني (٢٠٢٢)، بعنوان: الإثبات في الدعاوى الإدارية [١].

تناول هذه الدراسة موضوع الإثبات الإداري، والذي يعتمد أساساً على الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين غير متكافئين حيث تنشأ بين الأفراد العاديين من جهة والإدارة بوصفها صاحبة سلطة عامة من جهة

(١)الجواني. (٢٠٢٢). **الإثبات في الدعاوى الإدارية**. ٣٠٢٧-٣١٠٨.

أخرى، فالإدارة بما تمتلكه من امتيازات وسلطات يجعلها في غير حاجة للجوء إلى القضاء لتنفيذ أعمالها في مواجهة الغير، فغالباً ما تكتسب مركز المدعي والذي يكون غالباً خالياً من أية امتيازات أو أدلة، وعليه سيتحمل عبء الإثبات، هذا ما أدى إلى خلق مشكلة عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية، فمن خلال هذه الدراسة تم توضيح الخصوصية والغموض الذي يكتنف الدعوى الإدارية، كما عرضت عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي، إضافة إلى بيان وتوضيح امتيازات الجهة الإدارية، وأثر هذه الامتيازات على عبء الإثبات، من خلال معاينة القاعدة العامة في عبء الإثبات ومدى ملاءمتها للدعوى الإدارية، والدور الإجرائي والاستقرائي والاستيفائي والموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات وإدارة الدعوى.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ الإثبات في الدعوى الإدارية له طابعه الخاص تبعاً لطبيعة الدعوى الإدارية الناشئة بين طرفين غير متساويين حيث تكون الإدارة طرفاً دائماً في الدعوى الإدارية، والذي يخلق بالتالي مشكلة انعدام التوازن بين الطرفين. وإلى عدم وجود قانون خاص بإثبات الدعوى الإدارية في غالبية الدول العربية وخصوصاً الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، فالمملكة العربية السعودية ترجئ جميع أحكامها للشريعة الإسلامية فهي سلطانها الأول. وإلى أنّ للقاضي الإداري دور إيجابي وحرية كبيرة في نطاق تقديره لوسائل الإثبات وأيضاً توزيعه لعبء الإثبات في نطاق الدعاوى الإدارية ويرجع ذلك لتكوينه للقناعات التي يمكنه من خلالها استصدار حكمه. كما توصلت إلى أنّ للإثبات الإداري طبيعة مميزة عن غيرها ويرجع ذلك لخصوصية امتيازات الإدارة التي تجعلها في مركز أقوى كامتياز حيازة الأوراق الإدارية اللازمة للفصل في الدعوى. ليس كل الوسائل في الإثبات يؤخذ بها وتختلف حجيتها من وسيلة لأخرى، فالشهادة على

سبيل المثال قليل استعمالها في مجال الإثبات في الدعاوى الإدارية ويرجع ذلك إلى طبيعة الدعوى الإدارية وخصوصيتها. وأخيراً توصلت الدراسة إلى أنّ عبء الإثبات هو تكليف أحد طرفي النزاع بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً لأنّ مَن كلف به عليه إقناع القاضي الإداري بصدق ما يدعيه، وتتمثل وسائل الإثبات في: المحررات والبيانات الخطية، والقرار، والمعاينة، والخبرة الفنية، والقرائن، والشهادة، واليمين.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوعات هامة في مجال الإثبات، مثل الإقرار (زاهديان، ٢٠١٠) والشهادة (الرشيدي، ٢٠١١) والإثبات (سماحي وعمران، ٢٠١٨؛ الجواني، ٢٠٢٢) في الدعاوى الإدارية. وقد أفادت هذه الدراسات من خلال عرضها لأحكام هذه الوسائل في الفقه والقانون.

تشابهت نتائج الدراسة الحالية مع معظم الدراسات السابقة في المواضيع التي تطرقت إليها؛ مثل الإجماع على وجود عدة وسائل للإثبات ومقارنتها مع الفقه والتشريع. كما تشابهت في بيان خصوصية وسائل معينة مثل الإقرار والشهادة. أما بالنسبة لجوانب النقص في الدراسات السابقة، فإنّ معظمها تطرق بشكل مجمل إلى قواعد الإثبات، مع عدم التفصيل كافة القواعد والاحتجاجات الفقهية. كما أنّ من الدراسات ما اقتصر في موضوعه على وسيلة واحدة من وسائل الإثبات دون سائر الوسائل.

أما الدراسة الحالية فقد ركّزت على الإقرار في مزيدٍ من التفصيل، مع الاستشهاد بالأدلة الكاملة من كتب الفقه والتشريع، مع المقارنة بين الفقه والقانون وذلك لتغطية جوانب قد تركتها بعض الدراسات السابقة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: الإثبات: معناه وشروطه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الإثبات.

المطلب الثاني: شروط الإثبات.

المبحث الثاني: الإقرار.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإقرار.

المطلب الثاني: تعريف الإقرار في القانون الأردني.

المطلب الثالث: مشروعية الإقرار.

المطلب الرابع: شروط الإقرار.

المطلب الخامس: الإقرار حجة قاصرة على المقر.

المطلب السادس: كذب المقر بإقراره.

المطلب السابع: الإقرار في مرض الموت.

خاتمة بأهم ما توصل له البحث.

المبحث الأول: الإثبات: معناه وشروطه

المطلب الأول: معنى الإثبات.

يأتي الإثبات بمعنى الحجة [١] ، ويأتي بمعنى البينة. والبيان مأخوذ من الفصاحة وهو: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها. وبأن الشيء يبين بياناً بمعنى اتضح؛ واستبان الشيء بمعنى ظهر. والتبيين يأتي بمعنى الإيضاح. [٢].

أما في الاصطلاح فقد أطلق الفقهاء البينة على الإثبات؛ وأطلقوا الإثبات على البينة، وهذا الإطلاق أقرب إلى المعنى اللغوي للإثبات والبينة.

فقد يأتي الإثبات بمعنى (الطريق إلى الحكم). فطرق إثبات الدعوى بمجموعها الغاية فيها الوصول إلى الحق المدعى به والحكم به [٣] . وقد يأتي الإثبات بمعنى: (إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع).

إذاً، إن المقصود من الإثبات: وصول المدعي إلى حقه؛ ومنع التعرض للمدعي، فإذا أثبت المدعي دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه أو متعرض له بغير حق؛ يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق ويوصله إلى مدعيه [٤] حيث أنه لا خلاف بين الفقهاء الأربعة: أن الإثبات يطلب من المدعي [٥] وذلك لقول

---

(١) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ١٤٤/١.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٦٦/١٣. الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٧٢.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٢٣/٨. ابن القيم، **الطرق الحكيمة**، ص ١٠٨.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٢٣٣/١.

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، ٣٨/٧. الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص ١٠٧. الرملي، **نهاية المحتاج لشرح المنهاج**، ٤٣٥/٣. المرداوي، **الإنصاف**، ص ٥٠٠/٣.

الرسول – ﷺ – : (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر). (١)

إذ أن المدعي يدعي أمراً خفياً، وهذا الأمر بحاجة إلى الإظهار، والإثبات جاء ليبين هذا الأمر ويظهره، وللبينة قوة إظهار حيث أن من يشهد فيها من ليس بخصم وهم الشهود، فجعلت حجة للمدعي، واليمين وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله تعالى لكنها كلام الخصم؛ فلا تصلح حجة مظهرة للحق، بل تصلح حجة للمدعى عليه لأنه متمسك بالظاهر؛ وهو ظاهر يده؛ أي أن المدعى به يكون تحت يده، فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر وبيمينه التي تكفي للاستمرار فجعلت البينة حجة للمدعي وجعل اليمين حجة للمدعى عليه، وهذا وضع الشيء في موضعه وهو غاية الحكمة. (٢)

والإثبات قد يقصد منه إقامة الحجة والدليل والبرهان، من: "أثبت" وهو فعل متعد، والأدلة بشكل عام تفيد الظن الراجح ولا تصل إلى درجة اليقين، أما الثبوت فهو من: "ثبت" اللازم، فالثبوت هو الأمر الثابت يقيناً، أي وجود هذا الأمر حقيقة في الواقع وتقديم الدليل هو لإظهار أمر ثابت وبيان حقيقة الحال، ويصدر هذا الأمر من المدعي، وكلما كان الدليل صحيحاً قوياً اقترنت الواقعة المراد إثباتها من الحقيقة الواقعية وكان القضاء صحيحاً، حيث أن الإثبات وإقامة الدليل والبرهان يكون على حق أو واقعة وهي محل الإثبات، والهدف من الإثبات والدليل والبرهان هو الآثار الشرعية التي تنشأ عن الإثبات ، فلا يصح إثبات واقعة لا يرتب عليها أثر، مثل إثبات أن

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الدعوى والبيان، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (٢١٢٠١)، ٤٢٧/١. قال الشيخ الألباني هذا حديث صحيح، انظر الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث رقم (١٩٣٨)، ٣٥٧/٦.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٢٣٣/١.

المدعى عليه وَكَلَّ المدعي فلا أثر لذلك لأن الموكل يستطيع عزل الوكيل في كل وقت، أو إثبات أمور طبيعية كإثبات طلوع الشمس(١).

أما الإثبات في القانون الأردني، فهو تأكيد حق أقره القانون بالطرق المحددة قانونا أمام القضاء، فالإثبات هو تأكيد الحق بالدليل، والإثبات أمر نص عليه القانون بشقيه المدني والجزائي، فورد بنص المادة (١٤٧) من قانون أصول محاكمات الجزائية ما يلي: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فقد اشترط المشرع إثبات الجرم المنسوب للمشتكى عليه حتى يتم إيقاع العقوبة بحقه، كما أن قانون البينات نص في مواده على وسائل الإثبات التي حددها المشرع وبالتالي الإثبات هو مطلب نص عليه القانون (٢).

يتضمن القانون الأردني إجازة الإثبات بالشهادة في حال وجود المانع الأدبي، ويحدد القاضي درجة المانع الأدبي وفقاً للاجتهادات المحكمة التمييز والقوانين المقارنة. ومن خلال نص المادة ٢/٣٠ من قانون البينات الأردني تعريفاً للمانع الأدبي لأنّه المانع الذي يكون مقصوراً على العلاقة الزوجية وفيما بين صلة النسب وما يكون بين الأصول والفروع وما يكون بين الحواشي من الدرجة الثالثة ويكون محصوراً أيضاً بين أحد الزوجين ووالدي الزوج الآخر. وتتضمن حالات المانع الأدبي القرابة والتقادم، ويتوجب على الخصوم إثبات المانع الأدبي للإفراج عنهم من الإثبات بالكتابة. ويمكن للقاضي تحديد المانع الأدبي وفقاً لاجتهاداته الخاصة (٣).

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، ط١، ٢م، مكتبة دار البيان، دمشق، ٢/٢٤، ١٩٨٢م.

(٢) خالد، ليلى، **الإثبات المدني، مفهومه وأحكامه**، ٢٠٢٠م.

(٣) علان، محمد عوني. المانع الأدبى وفقا لقانون البينات الأردنى واجتهادات محكمة التميز (دراسة مقارنة).

على أني سأقوم بدراسة طرق إثبات الدعوى في الفقه، والقانون وهي (١) الإقرار (٢) الشهادة (٣) البينة الخطية (٤) القرائن القضائية (٥) اليمين (٦) النكول.

المطلب الثاني: شروط الإثبات.

تتضمن شروط الإثبات في القانون الأردني العديد من القواعد والمبادئ التي يجب اتباعها لتحقيق الإثبات القانوني. وتشمل هذه الشروط الشكلية والموضوعية، حيث يشترط لغايات انعقاد الاختصاص للجان المختصة بتحديد أتعاب المحاماة توافر عدة شروط شكلية وموضوعية، بما في ذلك ضرورة أن يكون مُقدم طلب تحديد الأتعاب محاميًا أستاذًا مزاولًا، ووكيلًا في الدعوى التي يطالِب بتحديد أتعابه عنها، وأن يندرج العمل، أو الخدمة التي يطالِب المحامي بتحديد أتعابه عنها ضمن أعمال المحاماة بالمعنى القانوني، وألا يوجد بين المحامي وموكله اتفاق خطي صريح يحدد الأتعاب عن هذا العمل. كما يتم تقدير وسائل الإثبات في القانون الأردني بموجب سلطة القاضي. وفيما يلي توضيح لهذه الشروط:

(١) أن يكون هناك دعوى أمام القضاء، إذ أنه يشترط سبق الدعوى في قبول الشهادة أمام القضاء، حيث أن القاضي موجود لفصل الخصومات والدعاوى، فإذا لم تكن أمام القاضي دعوى أو خصومة فالإخبار أمام القاضي لا يكون شهادة [١]، ولا تشترط الخصومة في القضاء الضمني؛ فإذا شُهد على خصم بحق من الحقوق وذُكر اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبة ضمناً وإن لم يكن في حادثة النسب. [٢]

(١) الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ٤٣١/٢. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ١٩٧/٧. عميرة وقليوي، **حشيتا قليوبي وعميرة**، ٨/٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٣٧٣/٤. ابن قدامة، **المغني**، ١٩٨/١٠.

(٢) حيدر، **درر الحكام**، ٣٨٨/٤.

ويُشترط في هذه الدعوى شرطان:

١- أن تكون الدعوى المسبوقة هي نفس الدعوى التي شهد فيها الشهود، حيث أن هذه الشهادة يجب أن تكون موافقة لبعضها البعض ولدعوى المدعي.

٢- أن تكون هذه الدعوى صحيحة؛ بمعنى أنها استوفت جميع أركانها وشروطها، لذلك فإن شهادة الشهود لا تقام على دعوى غير صحيحة. (١)

وسبق الدعوى شرط في الدعاوى التي تتعلق بحقوق الناس أما الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى فلا يشرط سبق الدعوى فيها. (٢)

ولأن القضاء وجد من أجل فصل الخصومات بين الخصوم؛ وقطع النزاع بينهم؛ والذي يجب أن يكون أمام القضاء وذلك من أجل أن يفصل القضاء في هذه الدعوى والواقعة بحكم صحيح يكون بحاجة إلى إثبات صحيح، فإذا لم يكن هناك نزاع أمام القضاء فلا معنى للإثبات. (٣)

(٢) أن يكون المدعى به معلوماً:

وذلك لأن الحكم بالمجهول لا يجوز، ومعلومية المدعى به تكون بالإشارة والوصف، والتعريف بالإشارة يكون صحيحاً في تعريف كل نوع من المدعى به الموجود سواء أكان المدعى به منقولاً أو غير منقول، وبيان وصفه وتعريفه وقيمته ولا يشترط ذلك في كل الدعاوى، فهناك بعض الدعاوى مثل دعوى الغصب التي يجوز الإقرار فيها بالغصب دون معرفة

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٤٨/٣٣.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٣١/١٧. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٢٣/٦. حيدر، **درر الحكام**، ٣٨٩/٤.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٢٠٧/٤. السرخسي، **المبسوط**، ١١٦/١٦.

المغصوب أو دعوى الإيداع خاصة إذ تلفت الوديعة أو كانت مما يسارع إليه التلف، وإذا كان بالإمكان تفسير الإقرار في المستقبل فإن ذلك الإقرار يكون جائزاً، فقد يقر المدعى عليه بالمدعى به ويلزم بتفسير إقراره في المستقبل. (١)

(٣) أن يكون المقر أهلاً للإقرار ومالكاً للمدعى به.

والأصل هو الذي يكون مكلفاً بالتكليف الشرعي للتصرفات المعتبرة، أي أن يكون عاقلاً بالغاً مدركاً كنه تصرفاته القولية والفعلية ويملك المدعى به حتى يجوز له أن يتصرف به، فالمالك هو الوحيد الذي يجوز له أن يتصرف بالمدعى به، أما غيره فلا يجوز له ذلك، فتصرفات الصبي غير المميز والمجنون والسفيه لا تقع. (٢)

(٤) أن يكون الإثبات موافقاً للعقل.

فقد نصت المادة (١٥٧٧) من المجلة إلى أنه (يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لا تتحمل جثته البلوغ بقوله بلغت لا يصح إقراره ولا يعتبر). (٣)

فيشترط في الإثبات أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع والإقرار، فالإقرار بالمحال العقلي باطل، فمثلاً لو أقر أحد بأنه مدين لفلان بخمسمائة درهم إرثاً لكونه قطع يده، وكانت يدا ذلك الرجل سليمتين، كان الإقرار الواقع باطلاً ولا يلزم المقر بشيء.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، . حيدر، **درر الحكام**، ١٨٥/٤.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢١٧/٧. حيدر، **درر الحكام**، ٨٧/٤.

(٣) المادة (١٥٧٧) من مجلة الأحكام العدلية

كذلك الإقرار بالمحال الشرعي باطل، فلو أقر وارث لوارث آخر بحصته في التركة أزيد من حصته الإرثية كان الإقرار باطلاً. (١)

وقد نصت المادة (١٦٩٧) من المجلة بأنه لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس. مثلاً إذا أقيمت البينة على موت مَنْ حياته مشاهدة؛ أو على خراب دار عمارها مشاهد؛ فلا تقبل ولا تعتبر. (٢)

فلا تقبل البينة العادية ولا بينة التواتر التي أقيمت على خلاف المحسوس؛ لأن البينة والشهادة هي عبارة عن الخبر الصادق، فعليه إذا أقيمت البينة على موت مَنْ حياته مشاهدة أو على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل. (٣)

(٥) أن يستند الإثبات على اليقين.

حيث أن الإثبات يجب أن يبنى على اليقين ولا يبنى على الشك، إذ أن الإثبات لا بد أن يقوم على وقائع تمت وحصلت في واقع الحال، واليقين من الضروريات التي لا تقبل الشك حيث تكون هذه البينة على أمر محسوس لا يقبل الشك فإذا قبل الشك كان ذلك كذباً محضاً.

كالبينة التي تقام على خلاف المحسوس؛ فالحجج القطعية يجب أن تقوم على حقيقة واقعية لا تقبل الشك، ولا يكون هناك تناقضاً فيها لأن التناقض لا يقرب اليقين ولا الحقيقة وإنما يقرب إلى الشك الذي لا يقود إلى الحقيقة. (٤)

---

(١) حيدر، **درر الحكام**، ٩٣/٤.

(٢) المادة (١٦٩٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) حيدر، **درر الحكام**، ٣٩٠/٤.

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣٩٥/٧. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٢٧٨/٤. حيدر، **درر الحكام**، ٣٩١/٤.

(٦) أن يكون الإثبات بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية.

وطرق الإثبات التي حددتها الشريعة الإسلامية هي الإقرار والشهادة واليمين والكتابة والقرائن والخبرة وهذه الطرق ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع والاستنباط، حيث أنها لا تقبل الشك إذ أنه لا يجوز الإثبات بغير الوسائل الشرعية كالشعوذة والسحر، فالإثبات يجب أن يكون مسموحا به من الناحية الشرعية وأباحته الشريعة الإسلامية. (١)

(٧) أن يوافق الإثبات الدعوى، لأن الدعوى وجدت لإظهار حق المدعي وتبيينه.

فلا بد أن يوافق الإثبات الدعوى حتى يبينه ويظهره، فإذا وافق الإثبات الدعوى عند ذلك يجب على القاضي أن يأخذ به، أما إذا لم يوافق الإثبات الدعوى فإن القاضي لا يأخذ به. (٢) وقد نصت المادة (١٦٩٧) من المجلة على أنه (لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس، مثلاً إذا أقيمت البينة على موت مَنْ حياته مشاهدة أو على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر). (٣) حيث لا تقبل البينة العادية ولا بينة التواتر التي أقيمت على خلاف المحسوس لأن البينة والشهادة هي عبارة عن الخبر الصادق، والحس يأتي بمعنى الإدراك أيضاً، والمحسوس الذي يحس بالحواس الخمس والمشاعر الظاهرة، وتدعى قوى السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، حيث يدرك الإنسان كيفية المحسوس بسبب القوة الموجودة في كل منها. (٤)

---

(١) الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ٥٩/١.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٣٢/١٧. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٢٣/٦.

(٣) المادة (١٦٩٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) حيدر، **درر الحكام**، ٣٩٠/٤.

المبحث الثاني: الإقرار

المطلب الأول: معنى الإقرار.

الإقرار لغة هو الاعتراف، ونقول أقر بالحق أي اعترف به، ويأتي بمعنى الإظهار، فإذا أقر الشخص بالحق المدعى به فيعني أن الحق قد ظهر. (١)

أما في الاصطلاح (فهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه). (٢)

فالقول "إخبار": يتناول كل إخبار سواء أكان عند ثبوت حق الغير على الغير كالشهادة؛ أم حق نفسه على غيره كالدعوى؛ أو ثبوت حق الغير على نفسه، وعندما قال للغير أي أنه قد خرج به الإخبار عن ثبوت الحق لنفسه ولغيره. وقوله على نفسه، خرج به الإخبار عن ثبوت حق الغير على الغير فإنه شهادة. (٣)

وقد عرّفت المادة (١٥٧٢) من المجلة (الإقرار بأنه إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، ويقال لذلك؛ مقر ولهذا مقر له؛ وللحق مقر به).

وهذا التعريف عندما وضع به عبارة حقه بصورة مطلقة فإنه يشتمل المسائل الآتية: الحق المقر به الذي يكون من قبيل الإسقاط كالطلاق والعفو والقصاص، وهذا التعريف يشمل الإقرار بالتصرفات التي تكون من قبيل الإثباتات، فمثلاً لو قال أحد لآخر: إن هذا المال لفلان، وقال إنني مدين لفلان بألف درهم يكون قد أخبر بأن المال المذكور هو حق لذلك الشخص.

ويشمل ذلك الحق: الدين والعين والمغصوب وألفاظ علي وله وغيرها من الألفاظ التي تستعمل في الإقرار بالدين، ويشمل كذلك ألفاظ: عندي

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ٨٤/٥. الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٥٢٩.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٣/٥. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣١٧/٨.

(٣) الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ٢٣٤/١.

ومعي وفي بيتي وفي كيسي. (١)

وأركان الإقرار هي: المقر وهو من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، ومقر له؛ وهو الشخص الذي ثبت له الحق، والمقر به. فهو المدعى به من قبل الغير. والصيغة: الإيجاب والقبول إذ أن الركن عند غير الحنفية هو ما لم يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً منه أم لازماً له.(٢)

وأما ركن الإقرار عند الحنفية فهو الصيغة فقط؛ سواء أكانت هذه الصيغة إيجاباً أم قبولاً، صريحة كانت أم دلالة، وذلك لأن الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهذا الشيء هو جزء من ماهيته. (٣)

المطلب الثاني: تعريف الإقرار في القانون الأردني.

مما لا شك فيه أن القانون جعل الإقرار دليلاً من أدلة الإثبات (٤) وقد وردت عدة تعريفات للإقرار في القانون منها (إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر) والناظر في هذا التعريف للإقرار يجد أن هذا التعريف لا يشمل إلا التعريف الوارد أمام المحكمة والمسمى بالإقرار القضائي. وهناك تعريف آخر للإقرار في القانون وهو اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد من هذا الاعتراف ترتيب الحق في ذمته، أو لم يقصد، إذ أن الإقرار لا يكون إلا بالنسبة للوقائع، أما البينات المتعلقة بالقواعد القانونية المطبقة

---

(١) حيدر، **درر الحكام**، ٨٤/٤.

(٢) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٨٧/٦. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٦٤/٥. ابن قدامة، **المغني**، ١٣٨/٥.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٥١/٧. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ١٦٨/٤.

(٤) المادة (٧٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

على النزاع كتصريح أحد الخصوم بأن القانون الواجب تطبيقه على القضية المرفوعة أمام المحكمة هو قانون أجنبي فلا يعتبر هذا إقراراً بالمعنى القانوني بل هو مجرد وجهة نظر يبذلها الخصم. (١)

وقد عرفه القانون أيضاً بأنه: إعلان خصم حقيقة واقعة ادعاها خصمه لغير مصلحة المقر، فلكي يوجد إقرار بالمعنى الصحيح يجب أن يوجد إعلان، فلا يعتبر إقراراً مجرد اتخاذ موقف إيجابي أو سلبي من جانب الخصم أو القيام بعمل لا يغير إعلاناً كذكر بيان في دفتر تجاري؛ حيث يجب أن يصدر هذا الإعلان بنية الإقرار؛ أي أن تتوافر لدى المقر العلم بأن الواقعة التي يقر بها ليست في صالحه، ولا بد أن يكون هذا الإقرار صادراً من خصم، فإذا صدر هذا الإعلان من الغير فإنه لا يعتبر إقراراً وإنما يعتبر إشهاداً. (٢)

وقد تم تعريف الإقرار في المادة ٤٤ من قانون البينات وتعديلاته بأنّه "إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر"، وهذا التعريف موافق لتعريف الإقرار في الفقه الإسلامي باعتباره إخباراً عن ثبوت حق لغيره على نفسه. كما عُرِّف الإقرار القضائي في المادة ٤٥ بأنّه "اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعة ادعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"، مما يتوافق مع تعريف الفقهاء للإقرار القضائي. أما الإقرار غير القضائي فقد عرّفه في المادة ٤٦ بأنّه "هو الذي يقع في غير مجلس الحكم او يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها" (٣).

---

(١) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٥٩٩.

(٢) والي، **قانون القضاء المدني اللبناني**، ص ٧٧١.

(٣) قانون البينات وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م، ص١٢.

ويلاحظ أن هناك اتفاقاً في حقيقة الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون، فكلاهما يعتبر الإقرار أخباراً، كما يتفقان في قبول الإقرار واحترازاته لقصره على المقر وتفريقه عن الدعوى والشهادة.

ويختلف تعريف القانوني المصري عن تعريف القانون السوري، وتعريف شراح القانون في محل الإقرار وهو المقر به فهو في الأول واقعة قانونية وفي الثانية حق وهذا أعم، وهو موافق لتعريف الشريعة الإسلامية، وذلك نتيجة تأثر القانون بمجلة الأحكام العدلية، ويلاحظ أن بعض الفقهاء وبعض شراح القانون عرّفوا الإقرار بأنه اعتراف وهذا بحسب معناه اللغوي، وقد جرى العرف القانوني على استعمال لفظ الإقرار في الأمور المدنية ولفظ الاعتراف في الأمور الجنائية.(١)

أمّا فيما يخص أحكام الإقرار، فقد نصّ قانون البينات الأردني وتعديلاته في المادة ٥١ و٥٢ على أن يلزم المرء بإقراره إلا إذا كذب بحكم. ولا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك. فالإقرار حجة قاصرة على المقر وهذا ما استقر عليه الفقهاء بشكل عام. والإقرار في غير مجلس الحكم لا يقبل إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه (٢).

وبشكل عام يلاحظ أن القانون الأردني تأثر بشكل كبير بأحكام مجلة الأحكام العدلية التي اعتمدت بدورها على أقوال الفقهاء والمذاهب الأربعة في تنظيم وسائل الإثبات بما فيها الإقرار، مما يجعل أحكام الإقرار في القانون تتوافق بشكل كبير مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي.

---

(١) الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ١/٢٤٠.

(٢) قانون البينات وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م، ص١٣.

المطلب الثالث: مشروعية الإقرار.

الإقرار مشروع في الكتاب والسنة والإجماع العقل، أما مشروعية الإقرار في الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ ﴾ (١)

أي أن الذين يخالفون ما عهد الله لهم من اتباع محمد ﷺ واشتروا هذا بأثمان زهيدة في الدنيا أولئك لا نصيب لهم في الآخرة ولا حظّ لهم منها ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، حيث أن الله سبحانه وتعالى سيأمر بهم في النار لأنهم فعلوا خلاف ما عاهدوا الله ورسوله عليه وفعلوا خلاف ما أقروا به. (٢)

وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾ (٣)

ورد في الآية الكريمة ست مسائل. الأولى: قال البراء بن عازب: هذه آخر آية نزلت من القرآن؛ كذا في كتاب مسلم. وقيل: نزلت والنبي ﷺ متجهز لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر؛ قال جابر بن عبد الله: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي علي؛ فتوضأ رسول

(١) سورة آل عمران، الآية (٧٧).
(٢) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ٤٩٣/١.
(٣) سورة النساء، الآية (١٣٥).

الله ﷺ ثم صب علي من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم؛ وقال: آخر آية نزلت: واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله وقد تقدم. ومضى في أول السورة الكلام في الكلالة مستوفى، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم أو للأب وكان لجابر تسع أخوات.

الثانية: إن امرؤ هلك ليس له ولد أي ليس له ولد ولا والد؛ فاكتفى بذكر أحدهما؛ قال الجرجاني: لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود، فالوالد يسمى والدا لأنه ولد، والمولود يسمى ولدا لأنه ولد؛ كالذرية فإنها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى: وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون

الثالثة: والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.

الرابعة: هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئا أهم إلي من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله ﷺ عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء. وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة؛

خرجه ابن ماجه في سننه.

الخامسة: طعن بعض الرافضة بقول عمر: (والله لا أدع) الحديث.

السادسة: قوله تعالى : يبين الله لكم أن تضلوا قال الكسائي : المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا . قال أبو عبيد ؛ فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة فاستحسنه . قال النحاس : والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة ، وهذا القول عند البصريين خطأ صراح ؛ لأنهم لا يجيزون إضمار لا ؛ والمعنى عندهم : يبين الله لكم كراهة أن تضلوا ، ثم حذف ؛ كما قال : واسأل القرية وكذا معنى حديث النبي ﷺ؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة . والله بكل شيء عليم تقدم في غير موضع. والله أعلم. (١)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾ (٢) ووجه دلالة هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أخذ عهداً بإقرار المؤمنين بأن لا يسفكوا دماء بعضهم البعض وأن لا يظلموا بعضهم البعض بغير حق، فالإقرار حجة في إثبات الحق حيث أنه ملزم للمقر. (٣)

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي شرّعت الإقرار ودلت عليه وعلى الزام الإنسان المسلم بما أقر به مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ

(١) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ٣٨٩/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية (٨٤).

(٣) الطبري، **تفسير الطبري**، ٣٩٤/١.

ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ يُنَبَّؤُاْ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذِۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴿١٤﴾ ﴾ [2] .

فهذه الآيات كلها تدل على أن الإنسان ملزم بما أقر به حيث يكون إقرار الإنسان حجة عليه.

أما مشروعية الإقرار في السنة النبوية الشريفة: قول الرسول ﷺ: (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان). [3] فغضب الله سينزل بمن لا يعيد الحق لأصحابه ولا يقر بهذا الحق لأصحابه.

ومن السنة أيضاً، قول الرسول ﷺ: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقض له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار). [4]

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن حقوق الآخرين لا يجوز أن يأخذها الإنسان؛ بل لا بد أن يقر بها ويرجعها إلى أصحابها، فإذا أخذ الإنسان حق أخيه الإنسان فإنما يأخذ قطعة من النار، إلى غير ذلك من الأحاديث التي توجب على الإنسان المسلم أن يرجع الحق ويعيده إلى أصحابه.

أما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة المسلمة على أن الإقرار حجة

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٨١).

(٢) سورة القيامة، الآيتان (١٣-١٤).

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (٢٦٨٠)، ٢٢٩/١٢.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري مع الفتح**، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث (٢٦٨٠)، ٣٥٤/٥.

على صاحبه، وهو أقوى وسائل الإثبات وأسهلها خاصة إذا ما اجتمعت بالإقرار كافة أركانه وشروطه. (١)

أما عقلاً: فبالإقرار تثبت الحقوق؛ والإقرار يقطع النزاع؛ وهو حجة واهية لا يجوز الرجوع عنها حيث أنه اعتراف من المدعى عليه للمدعي بحقه وهو من أسهل وسائل الإثبات وأقواها. (٢)

أما مشروعية الإقرار في القانون، فكل القوانين أجمعت على أن الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات فهو يصدر من شخص ضد مصلحته، ولما كانت الحاجة ماسة للأخذ به، فقد أولت القوانين أهمية خاصة بالإقرار واعتبرته سيد الأدلة، فعلى القاضي أن يلتزم به وأن يحكم بموجبه، فهو ملزم للشخص الذي أخبر به. (٣)

المطلب الرابع: شروط الإقرار.

إنّ شروط الإقرار في القانون الأردني قد تم إيضاحها في المادة ٤٧، ٤٨ و٤٩ من قانون البينات وتعديلاته. ففي المادة ٤٧ اشترط أن يكون المُقِرّ عاقلاً بالغاً غير محجور عليه فلا يصحّ إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز المأذون يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها، وهذا موافق لما ذهب إليه الفقهاء، وفي المادة ٤٨ تم

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٥١/٧. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٨٧/٦. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٢٨٨/٢. ابن قدامة، **المغني**، ١٣٧/٥.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٧١/١٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٢١٧/٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦٨/٣. ابن قدامة، **المغني**، ١٣٧/٥.

(٣) الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون**، ٢٥٢/١. أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٤٢٤.

الاشتراط بألا يكذب ظاهر الحال الإقرار، وهو ما استقر عليه الفقهاء أيضاً. وفي المادة ٤٩ تم التوضيح بأنّ الإقرار لا يتوقف على قبول المقر له ولكن يرتد برده، وإذا رد المُقَر له مقداراً من المُقَر به فلا يبقى حكمٌ للإقرار في المقدار المردود ويصح الإقرار في المقدار الباقي [١].

وعند بيان شروط الإقرار، لا بد من بيان أن هناك شروطاً في المقر وفي المقر له وفي المقر به، أما شروط المقر فهي:

١- أن يكون المُقِرُّ بالغاً عاقلاً، فلا يجوز إقرار المجنون ولا الصغير ولا يأخذ به، وإنما يكون الإقرار ملزماً للإنسان البالغ العاقل الحر ولا يصح إقرار المعتوه ولا المعتوهة ولا يصح إقرار أوليائهم ولا أوصيائهم عنهم. [٢]

٢- ألا يكون المُقِرُّ مُكرهاً، والإكراه هو الإكراه الملجيء والمكرَه المعتبر هو أن يصير خائفاً على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدده به عاجلاً بحيث يفسد اختيار المكرَه ويسقط عنه الخطاب، كما يشترط أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما وعد به لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند وجود القدرة. [٣]

٣- أن يكون المُقِرُّ مالكاً لما أقرّ به، وذلك حتى يُلزَم المُقِرُّ بما أقر به، حيث أن الإنسان لا يكون مُلزماً ولا تنفذ تصرفاته إلا بما يملكه، فكيف يقر الإنسان بما لا يملكه؟ وكيف يلزم به غيره أو يلزم به إذا كان

---

(١) قانون البينات وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م، ص١٢.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٢٥٤/٩. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ٥/٥. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ١١٥/٨. الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٨/٨. المرداوي، **الإنصاف**، ٢٧٣/٥.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٣٩/٢٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٦/٧.

لا يملكه؟ فحتى يكون هناك إلزام والتزام بالإقرار لا بد أن يكون الإنسان مالكاً لما أقر به. (١)

٤- أن لا يكون الْمُقِرُّ محجوراً عليه، بمعنى أن لا يكون محجوراً عليه لذاته كالحجر على الصغير والمجنون والمعتوه، ولا يكون محجوراً عليه لغيره كالسفيه والمفلس وذي الغفلة وذي الدين، وأما الصبي المميز فيجوز إقراره شريطة موافقة ولديه على ذلك الإقرار وأن يأذن له الوصي أو الولي عليه بذلك. (٢)

شروط المُقَرّ له:

(١) أن يكون المُقَرُّ له معلوماً لا ينتقيه أي نوع من أنواع الجهالة.

فإذا أقر المقر لمجموعة دون أن يعين فإن إقراره غير جائز وغير نافذ، لأنه يجب أن يقر على إنسان بعينه أو على مجموعة بعينها يحددها ولا يبقى فيها أي نوع من أنواع الجهالة، ولأن الإقرار ملزم؛ والإقرار الملزم يلزم تنفيذه على من أقر له، فإذا كان بالمقر له جهالة فكيف سينفذ مضمون هذا الإقرار؟ خاصة وأن المُقَرُ له لا بد أن يكون معلوماً شخصه ولا يوجد فيه أي نوع من أنواع الجهالة، ولا بد أن يكون معروفا بحيث يمكن تمييزه عن غيره. (٣)

(أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار، فمثلاً لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيراً إلى مال معين في يديه وأقر قائلاً إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فلا يصح إقراره).

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١٨٣/٥. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣١٧/٨.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١٩٢/٥. السرخسي، **المبسوط**، ١٩١/١٧. العبدري المواق، **التاج الإكليل لمختصر خليل**، ٦٣٢/٦. ابن قدامة، **المغني**، ٢٨٤/٤.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١٨٣/٤. حيدر، **درر الحكام**، ٩٤/٤.

ولو قال إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين أو لأحد من أهالي المحلة الفلانية؛ وكان أهالي تلك المحلة قوماً محصورين، فيصح إقراره. وعلى تقديره أنه أقر على الوجه المشروع ، وقال إن هذا المال لأحد هذين الرجلين؛ فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك، وإن اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المُقِر اليمين على عدم كون المال له، فإن نكل المُقِر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركاً بينهما، وإن نكل عن يمين أحدهما فيكون ذلك المال مستقلاً لمن نكل عن يمينه، وإن حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما ويبقى المال في يده) [1] ، أي أنه لا يجوز أن يكون المقر له مجهولاً بجهالة فاحشة، وإذا لم يعين الشخص المُقَر له فإن المُقِر لا يُجبر على بيان المُقَر له، وكأن ذلك الإقرار غير موجود، ولا يكون هناك فائدة من هذا الإقرار، فعليه لو قال أحد هذا المال لواحد من هؤلاء الأشخاص فإن إقراره لا يقع في هذه الحالة لأنه لا فائدة منه، ولو قال هذا المال لأحد هذين الرجلين فإن المقر لا يلزم على تغيير إقراره ولا بيانه. [2]

(٢) أن يكون المُقَرُّ به متعيناً.

يجب أن يكون المُقَر معلوم الأصل مجهول الوصف، مثل أن يقول المُقِر: غصب مني فلان نوعاً من العروض سليماً كان أو معيباً، لأن الغصب يرد على السليم والمعيب، ومتى صح بيانه يلزمه الرد إن قدر عليه، وأن عجز عن ذلك تلزمه القيمة لأن المغصوب مضمون على هذا الوجه، ومتى ما أقر الحر البالغ لذمة إقراره مجهولاً كان ما أقر به أو معلوماً، وذلك لأن الإقرار إخبار عن لزوم الحق، والحق قد يلزم مجهولاً

(١) المادة (١٥٧٨) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١٨٣/٤. حيدر، درر **الحكام**، ٩٤/٤.

بأن أتلف مالاً لا يدري قيمته أو جرح جرحاً لا يعلم إرشه.[١]

ومتى أقر الإنسان بشيء كثوب وطولب بالبيان فامتنع فإنه يحبس لامتناعه عن أداء الواجب عليه، فإذا بين المقِر بمائة درهم فقال المقر له مالي عليك إلا مائة دينار وادعى بها حَلَفَ المُقرُّ قائلاً: ليس عليه مائة دينار ولا شيء منها وبطل إقراره برد المقر له، وإن قال لي عليك مائتا درهم حلف المقِر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم ولو مات المقِر قام مورثه ببيان الحق المقَر به. [٢]

وهناك بعض الفقهاء الذين أجازوا الإقرار بالمجهول في الدعوى، وأكثر من كتب في ذلك الشافعية؛ حيث ذكروا المواضع التي يجوز فيها الإقرار بالمجهول مثل الغصب والوصية والدية وكل ذلك يرجع إلى الحاجة والضرورة [٣] حيث سبق وأن بينت ذلك.

(٣) يشترط في المقر به أن يكون مشروعاً.

فلا يجوز الإقرار بالخمر أو الخنزير وغيرهما مما حرم الله سبحانه وتعالى، فكما لا يجوز الادعاء بما ليس مشروعاً كالخمر والخنزير؛ فإنه لا يجوز الإقرار بهما؛ فثمن الخمر والخنزير لا يكون واجباً على المسلم؛ ولأن الخمر وإن كان مالاً في حق غير المسلمين فهو غير متقوم في حق المسلمين فانعقد الإقرار على الفساد حيث أن الخمر والخنزير والميتة ليست بمال في الشرع. [٤]

---

(١) البابرتي الحنفي، **العناية على الهداية**، ٣٢٤/٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢١٦/٧. وزارة الاوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٦٣/٦.

(٢) قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٨/٣.

(٣) قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٣٣٨/٤. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٥٠٣.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٢٣/١٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣٨/٤. ابن قدامة، **المغني**، ١٠٩/٥.

(٤) ألا يكذب ظاهر الحال والشرع الإقرار.

فإذا ما كذَّب ظاهر حال المُقِر بما أقر به فإن إقراره يعتبر باطلاً، وعليه فإن الإقرارات التالية تكون باطلة:

١- إذا أقر الصغير أو الصغيرة ببلوغه وقال إنني صرت بالغاً وكان ظاهر حالهما لا يدل على ذلك، فإن إقرارهما يعتبر باطلاً لا اعتبار له ولا يؤاخذ كل منهما بإقراره، أما إذا كان ظاهر حالهما يدل على بلوغهما فإن إقرارهما معتبر ويؤاخذ كل منهما بإقراره. (١)

٢- الإقرار بالمحال العقلي باطل. والمحال العقلي هو ما لا صحة لوقوعه عقلاً وواقعاً، والمحال عقلاً لم يرد الشرع لوقوعه لأنه لا يوافق العقل ولا يوافق الواقع(٢) ومثاله إذا ادعى شخص على شخص آخر بخمسمائة درهم إرشاً لكونه قطع يده، وكانت يدا ذلك الرجل المدعي سليمة كان الإقرار الواقع باطلا ولا يلزم المقر بشيء، وكذلك لو قال أحد إن فلاناً أقرضني في الشهر الفلاني ألف درهم وكان معلوماً وفاة ذلك الشخص قبل ذلك الشهر؛ كان ذلك الإقرار باطلاً لأن ذلك محال عقلاً ولا يوافق العقل ولا الواقع.(٣)

٣- الإقرار بالمحال الشرعي باطل، وهو الاتصاف بالوجوب من جهة الخصوص دون العموم بناء على أن الخصوص هو جزء من العموم ويتوقف عليه، فلا يجوز أن يخالف الخصوص العموم، خاصة وإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف العكس فإن العموم لا يتوقف

---

(١) حيدر، **درر الحكام**، ٩٢/٤. قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٣٨/٢. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٠/٧.

(٢) القرافي، **الفروق**، ٧١/١.

(٣) حيدر، **درر الحكام**، ٩٣/٤.

على الخصوص خاصة أن العموم كله واقع في الشريعة الإسلامية وقوعاً كثيراً [١] فلو أقر وارث بأكثر من حصته الإرثية لوارث آخر فإن ذلك غير جائز لأن الإنسان لا يملك أن يقر بما لا يملك، وكونه أقر بأكثر من حصته فإن إقراره غير جائز. [٢]

المطلب الخامس: الإقرار حجة قاصرة على المقر.

إنّ الإنسان دائماً ما يسعى إلى الأمور التي تعود عليه بالمنفعة والفائدة، ويبتعد عما قد يصيبه من ضرر أو خسارة، لذلك فعندما نجد إنسان يقر بأي حق من الحقوق التي يكون فيها صالح الغير مقدم على صالحه، فإن المنطق والعقل يجعلنا نصدق هذا الإنسان ونضع ما أقر به في موقع المصداقية، لأن ما يقر به هنا لا يتعلق بثمة مصلحة له وبالتالي لن يفيد منه، فيؤخذ بما أقر به ويصبح هذا الإنسان مقيداً بإقراره، ويستطيع الغير أن يحتج بإقراره هذا عليه متى كان هذا الإقرار قد تم في معرض الطرح على القضاء.

وقد وضع المشرع الأردني قاعدة عامة في تلك المسألة تتمثل فيما نص عليه بالمادة (٥١) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وقد صاغ تلك القاعدة في شكل مجمل قوامه أن (الإقرار حجة قاصرة على المقر).يعتبر الإقرار بمثابة الاعتراف، وهو ما يضع الإقرار على رأس أدلة الإثبات باعتباره سيد الأدلة، حيث أنه يمثل قيداً ذاتياً يقيد به الشخص نفسه قبل خصمه، وذلك بأن يقر بثبوت الحق في ذمته الشخصية، ولذلك أراد المشرع توضيح حدود ونطاق حجية هذا الإقرار بالشكل الذي يقيد المقر فقط دون أن يمتد إلى أي شخص آخر، ولا تعد

(١) القرافي، **الفروق**، ٣/٢٠.

(٢) حيدر، درر **الحكام**، ٤/٩٣.

قاعدة أن الإقرار حجة قاصرة على المقر قاعدة قانونية فقط، بل إنها قاعدة شرعية أيضاً لكونها تجد أصولها في الفقه الإسلامي [١].

الإقرار حجة قاصرة على المقِر حتى لا يتعدى إلى غيره، لأن المقر لا ولاية له على غيره. ولكونه حجة تبتنى على زعمه، وزعمه ليس حجة على غيره. [٢]

ومثال ذلك في دعوى تصحيح الإرث، لا يجوز أن يقر وارث عن وارث آخر، فكل وارث يقر على ونفسه لا يتعدى إلى غيره، حيث أن إقراره يبنى على زعمه، وزعمه يجب ألا يتعدى إلى غيره.

ومثال ذلك: إذا تعدد المدعى عليهم واقر أحدهم بالدعوى فإن إقراره لا يتعدى إلى غيره من المدعى عليهم، وهذا ليس ضعفاً في الإقرار كبينة، وقيل أنّ الإقرار أقوى أنواع البينات. [٣]

ولا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فعليه لو أقر أحد لشخص آخر بالدين فإنه يلزمه هذا الإقرار ولا يجوز له الرجوع عنه. [٤]

ومعنى أن الإقرار حجة قاصرة، أي أنها لا تتجاوز المقِر إلى غيره ، وقد نصت المادة (٧٨) من مجلة الأحكام العدلية على أن (البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة) أما البينة فهي حجة متعدية تتجاوز إلى الغير وذلك لأن حجة البينة، القضاء من الحاكم والحكم منه، والحاكم له الولاية العامة، فلا تقتصر البينة والحجة على المحكوم عليه بل تتجاوز إلى كل

---

(١) عبد السلام، أحمد، **الإقرار حجة قاصرة على المقر**، ٢٠٢١م.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١٠٢/٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٤٨٦/٨. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١٩٦/٥.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٤٧/٧. السرخسي، **المبسوط**، ٤٤/١١. الباجي، **المنتقى**، ١٨١/٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٠٩/٣. ابن قدامة، **المغني**، ٢١٩/٦.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦٢١/٥. ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٥/٧. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٤٨٦/٨.

من له المساس بالقضية، وعليه لما كانت الشهادة موقوفة على حكم الحاكم فإنه لا يجوز إقامة البينة بلا خصم، أما الإقرار فحجته مستندة على زعم المقر، فهي قاصرة عليه، حيث أنها لا تكون معتبرة على سواه ، وهو جائز بدون خصم، على أن لا يكون لحق أحد غير المقر. وقد وضح الفقهاء أن الإقرار لا تهمة فيه حيث أنه لا يجوز الرجوع عنه.

والإقرار مبني على زعم المقر، وكونه مبني على زعمه فإنه لا يجوز الرجوع عنه، وهو جائز بدون خصم على ألا يكون بحق أحد غير المقر.

وعليه لو أقر الوصي بدين على الميت فإقراره باطل ولا يؤخذ بإقراره ولا يلزم بأدائه، ولو توفي شخص وترك ولدين فأقر أحدهما لرجل بأنه أخوه وأنكره الآخر، فيلزم المقر بإعطاء ثلث ما أخذه من التركة للمقر له للأخ الثالث ولا يلزم الاخر المنكر بشيء. (١)

والإقرار يوجب الحد والقصاص على المقر به حيث أن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً. بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فتترجح جهة الصدق في حق نفس المقر لعدم التهمة. (٢)

المطلب السادس: كذب المقر بإقراره.

قد يكون المقر كاذباً بإقراره، فالمقر الكاذب لا شيء عليه في الباطن ويؤاخذ بالظاهر، والمقَر له إذا كان يعلم أن المقِر كاذب في إقراره فإنه لا يحل له أخذه عن كره منه، فإذا كان المقَر له يعلم أن المقِر كاذب بإقراره فديانة لا يجوز للمقَر له أخذ شيء من ماله (٣)

وقد نصت المادة (١٥٨٩) من المجلة على أنه (إذا ادعى أحد أنه

---

(١) حيدر، **درر الحكام**، ٧٧/١.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٤٨/٦.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٩٨/٥. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧٥/٦. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ١٣٩/٧.

كاذب في إقراره فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذباً، فمثلاً لو أعطى أحد سنداً لآخر محرر فيه أنني قد اقترضت كذا درهم من فلان ثم قال إنني وإن كتبت أعطيت هذا السند لكنني ما أخذت ما أخذت المبلغ المذكور لحد الآن، يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا في إقراره هذا). [١]

حيث أن أثر الإقرار هو ظهور ما أقر به أي ثبوت الحق في الماضي لا إنشاء الحق ابتداء فلو أقر لغيره بمال معين وهو يعلم أن المقر كاذب في إقراره لا يحل له أخذ المال عن كره منه ، فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يسلمه إياه بطيب نفس منه فيكون تمليكا على مبتدئا على سبيل الهبة.[٢]

وكذب الإقرار هو دفع في الدعوى فقد يقول المدعى عليه أو الشخص الثالث في الدعوى أنني كنت كاذبا بإقراري بالقبض مثلاً فعند ذلك يجب على المدعى عليه أو الشخص الثالث المقر أن يحلف يمين كذب الإقرار من أنه لم يكن كاذباً بإقراره الذي أقر به. [٣]

ودعوى الكذب والهزل والتلجئة في الإقرار يحلف من أجلها المقر له قبل لحوق الحكم على المقر عليه أما بعد لحوق الحكم فلا يقبل ادعاء بهذا لا يجدي التحليف عليه. [٤]

---

(١) المادة (١٥٨٩) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٤٨/٦.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٣١/٥. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦١٣/٥. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧٥/٦.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦١٣/٥. حيدر، **درر الحكام**، ١٢٥/٤.

المطلب السابع: الإقرار في مرض الموت.

مرض الموت: (هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحة الخارجة عن دارة إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن). [١]

ينص القانون المدني الأردني في المادة ١/٥٤٣ على أن يعتبر المرض مرض الموت إذا كان المريض عاجزًا عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك، ويموت خلال سنة من بدء المرض. بالنسبة للتصرفات في حالة مرض الموت، فإن القانون ينص على عدة شروط منها أن يكون البيع في حالة مرض الموت مرضًا يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك [٢].

وقد عرفت المادة (١٥٩٥) من المجلة مرض الموت بأنه (المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن، وإذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح مالم يشتد مرضه ويتغير حاله، أما إذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض الموت).[٣]

فهناك رأي يقول إن إقرار المريض مرض الموت لأجنبي أو لوارث

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ١٠١/١٧.

(٢) الذنيبات، مؤيد، **حكم التصرف في مرض الموت**، ٢٠٢٠م.

(٣) المادة (١٥٩٥) من مجلة الأحكام العدلية.

فإن ذلك موقوف على إجازة باقي الورثة والغرماء الذين عليهم دين للمريض مرض الموت، فإن أجازوه صح ذلك الإقرار، وهذا المعمول به عند الحنفية، وهو قول عند بعض الفقهاء.

أما مقدار الإقرار فقال أصحاب هذا الرأي أنه إذا زاد عن الثلث فهو موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإن أبطلوه بطل. (١)

وهناك قول يقول إن إقرار المريض مرض الموت لا يتوقف على إجازة الورثة والغرماء سواء كان إقراره لوارث أم لأجنبي ثم قالوا، عن مقدار إقرار المريض إن زاد عن الثلث أم قل عن الثلث لا يتوقف على إجازة الورثة والغرماء سواء أجازوه أم لا، حيث أن إقرار المريض في هذه الحالة معتبر ولازم. (٢)

ودليل أصحاب الرأي الأول أن إقرار المريض مرض الموت لأحد الورثة فيه تهمة كبيرة بأن فضّل بعض الورثة على بعضهم الآخر؛ حيث أن هذا نوعاً من أنواع المحاباة لا يجوز، ثم استبدلوا لحالة الضعف التي يكون فيها الإنسان وهو في مرض الموت سواء كان إقراره لوارث أو أجنبي، فلا بد من الحفاظ عليه بواسطة ورثته وأخذ مواقفهم على إقراره. (٣)

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦١٦/٥. ابن نجيم، **البحرالرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٥٥/٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٢٤٩/٢. العبدري المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٦٤٠/٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٣٧٨/٦. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٢٥٠/٢. الرملي، **نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ٢٧٣/٧.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٥٥/٧. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ١٦٨/٤. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ٣١١/٣. المرداوي، **الإنصاف**، ٢٠٣/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٢٣٧/١٠.

(٣) ابن عابدين، **العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية**، ٦٠/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٨٨/٧. السرخسي، **المبسوط**، ١٥٢/١٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٣٧٨/٦. الرملي، **نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ٢٧٣/٧. المرداوي، **الإنصاف**، ٢٠٣/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٣٣٧/١٠.

أما دليل أصحاب الرأي الثاني فهو أبعد الناس عن التهمة، حيث أنه يكون أقرب الناس إلى الموت، ومعنى ذلك أنه يكون أبعد الناس عن المعاصي وعن التهمة [١] ثم قالوا أن الصحة ليست شرطاً في المقر لصحة إقراره، لأن صحة إقراره يرجح جانب الصدق، وحال المريض أقرب الناس إلى الصدق، فكان إقراره أولى بالقبول. [٢] وعن إقرار من لم يكن وارثاً سوى الزوجة، فقد ذهب الحنفية إلى أنه يسري عليه أحكام الوصية فما يسري على الوصية من أحكام يسري على إقراره. [٣]

واتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مرض الموت إذا كان مرضه لا يؤثر على قواه العقلية، وقال جمهور الفقهاء على أن المريض إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً أو طلاقاً بائناً ومات وهي في عدتها، وكان طلاقه لها بغير رضاها وبدون طلب منها فإنها ترثه وهو ما يسمونه بطلاق الفار، حيث يعد المريض فاراً من إرثها. [٤]

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٥٤/٦.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٢٥٦/٧. حيدر، **درر الحكام**، ١٣٩/٤.

(٣) ابن عابدين، **العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية**، ٦٠/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٢٨/٧.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٢٥٢/٢. السرخسي، **المبسوط**، ١٦٠/٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٢٨/٤. الانصاري، **أسنى المطالب**، ٢٨٥/٣. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص ١٦٩.

الخاتمة

توصل البحث من خلال الدراسة والمقارنة إلى عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

١. شرعت البينات لإثبات الدعوى، وتأتي بمجرد سؤال المدعى عليه عن هذه الدعوى. فإما أن يقر بالدعوى ويحكم عليه بإقراره، وإما أن ينكر هذه الدعوى ويحتاج إلى بينات أخرى.

٢. إن أنواع البينات متعددة، وهي: الإقرار، والبينة الشخصية، والبينة الخطية، والقرائن القاطعة، واليمين، وهي تأتي بالتدريج حيث أن لها قواعدها وأصولها المتبعة قانونياً.

٣. هناك قواعد وأصول لتجريح هذه البينات وتعديلها، والتجريح في الفقه الإسلامي مفصل تفصيلاً دقيقاً، بينما في القانون جاء ذلك مجملاً.

٤. إن المحكمة بعد سماع البينات، والقناعة بها تصدر حكمها، والحكم عبارة عن إعطاء القاضي رأيه القانوني في المخاصمة على الوجه المخصوص، والغاية من هذا الحكم هو رفع المهاترات بين الناس وإنهاء الخصومة بينهم. وهناك شروط للحكم تحدد متى يكون هذا الحكم صحيحاً وهي: رفع الدعوى الصحيحة الواضحة للحكم، والبينات الصحيحة المقنعة التي أوصلت لهذا الحكم، وكل ذلك من شأنه أن يقوي الحكم الصادر عن القاضي ليصبح حكماً صحيحاً ملزماً.

٥. الحكم في الفقه الإسلامي ملزم، لا يجوز نقضه، له براهينه، لا ينقض إلا بشروط تتعلق بمخالفة الكتاب والسنة والإجماع، وإذا بني هذا الحكم على أصول مخالفة للقواعد العامة، مثل أن يبنى هذا الحكم على غش أو بينات كاذبة أو يخالف القواعد العامة داخل الدولة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا البحث، وأن ينفع به طلبة العلم والمهتمين، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم. والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. إبراهيم، أحمد إبراهيم، **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط١، ١م، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٢. أبن أبي الدم، القاضي شهاب الدين بن عبد الله، (ت٦٤٢هـ)، **أدب القضاء**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٣. أبن الفراء اليعقوبي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد، (ت٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، ٨م، (تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٧م.

٥. ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، (ت٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط١، ١م، (تحقيق بشير محمد عيون)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٨٩م.

٦. ابن المنذر النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم، (ت ٣١٨هـ)، **الإجماع**، ط٢، ١م، (تحقيق د. أحمد بن محمد ضيف)، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٩٩٩م.

٧. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفيومي الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات في جميع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي**، (ت١٠٩٧هـ)، ط١، ٥م، (تحقيق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.

٨. ابن النحاس، أبي جعفر أحمد بن محمد بن أسماعيل، (ت٣٣٨هـ)، **إعراب القرآن الكريم**، ط١، ٥م، (وضع حواشيه وعلق علية عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ط١، ١٠م، وهو شرح لكتاب "الهداية شرح بداية المبتديء للمرغياني"، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م.
١٠. ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، ط١، ٣م، وهو شرح لكتاب التحرير للكمال بن همام، (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ١٤م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مع محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
١٢. ابن خلكان، أبو العباس شمس بن أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وانباء الزمان**، ط١، ٨م، (تحقيق إحسان عباس)، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧١م.
١٣. ابن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد البغدادي (ت ٧٩٥هـ)، **تهذيب جامع العلوم والحكم**، ط١، ١م، هذبه أحمد الطحان، أم القرى، القاهرة.
١٤. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ط١، ١م، (تحقيق إياد القيسي)، مطبعة بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.
١٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، ط١، ٦م، والكتاب حاشية على الدر المختار للحصفكي، (ت ١٠٨٨هـ)، والدر المختار شرح تنوير

الأبصار، للتمرتاشي، (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.

١٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت٨٠٠هـ)، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ط١، ٢م، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٠هـ.

١٧. ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، (ت٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ط٤، ١٠م، (تحقيق حسان عبد المنان)، مؤسسة النداء، الإمارات العربية، ٢٠٠٣م.

١٨. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ٦م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

١٩. ابن فرحون، إبراهيم علي المدني، (ت٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، ٢م، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢٠. ابن قاضي سماونة، محمود بن إسرائيل، (ت٨١٣هـ)، **جامع الفصولين وبهامشه الحواشي الدقيقة والتعاليق الأنيقة للرملي**، ط١، ٤م، المطبعة الميرية، مصر.

٢١. ابن كثير، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت٣١٠هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ٤م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٢. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط١، ٢م، دار إحياء الكتاب العربية، بيروت.

٢٣. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، (ت٧٦٣هـ)، **الفروع**، ط٣، ٦م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٦٠م.

٢٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، **رسائل بن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية**، ط١، ١م، (دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد)، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري مع الفتح**، ط٣، ١٣م، (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠م.

٢٦. بدر الدين العيني الحنفي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط١، ١٢م، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٧. بدوي، عبد العزيز خليل إبراهيم، **بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام**، ط١، ١م، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٨. البكري، محمد عزمي، **الدفوع في قانون المرافعات فقها وقضاء**، ط١، ١م، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢٩. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٠. بيان، سليمان، **القضاء المدني العراقي**، ط١، ٢م، شركة الطباعة والنشر الأهلية، بغداد.

٣١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، ١٠م، (تحقيق عبد القادر عطا)، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣٢. التحيوي، محمود السيد، **إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاستثناء**، ط١، ١م، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.

٣٣. التحيوي، محمود السيد، **الصفة الغير عادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية**، ط١، ١م، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.

٣٤. التحيوي، محمود السيد، **حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدفوع القضائية**، ط١، ١م، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.

٣٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت٢٩٧هـ)، **سنن الترمذي**، ط١، ٥م، (تحقيق محمد فواد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٦. الجواني، محاسن الحسين. **الإثبات في الدعاوى الإدارية**. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إصدار إبريل ٢٠٢٢م – ١٤٤٣هـ. ص ص ٣٠٢٧-٣١٠٨. ٢٠٢٢م.

٣٧. حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدلية.

٣٨. خالد، ليلى، **الإثبات المدني، مفهومه وأحكامه**، ٢٠٢٠م، مسترجع من: https://jordan-lawyer.com/2020/05/20/الإثبات

٣٩. الذنيبات، مؤيد، **حكم التصرف في مرض الموت**، ٢٠٢٠م، مسترجع من: https://jordan-lawyer.com/2020/04/13/death-disease/

٤٠. الرشيدي، محمد عبد الله. **الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات/ دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون**. رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص. ٢٠١١م.

٤١. زاهديان، قطب الدين. **الإقرار في إثبات الدعوى في القضايا المدنية (دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة)**. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، كوالالمبور. ٢٠١٠م.

٤٢. سماحي، وفاء؛ عمران، أسماء. **الإقرار كدليل مطلق في الإثبات**. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص. ٢٠١٨م.

٤٣. السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الفقه الغربي**، ط١، ٦م، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، ١٩٥٤م.

٤٤. السيد صاوي، أحمد، **الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط١، ١م، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩م.

٤٥. السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط١، ١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٣٣.

٤٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٧م.

٤٧. الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٤٨. شبير، محمد عثمان، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ط١، ١م.

٤٩. شتات، أسامة أحمد، **القانون المدني حسب أحدث التعديلات**، ط١، ١م، دار الكتب القانونية، القاهرة.

٥٠. الشواربي، عبد الحميد، **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**، ط١، ١م، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦م.

٥١. شيخي زادة، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سلمان، (ت١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، ٢م، وهو شرح لكتاب

ملتقى الأبحر لإبراهيم حلبي، (ت٩٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.

٥٢. الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط١، ٣م، دار القلم العربي، حلب، ١٩٩٤م.

٥٣. الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، ٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

٥٤. عبد السلام، أحمد، **الإقرار حجة قاصرة على المقر**، ٢٠٢١م، مسترجع من: https://jordan-lawyer.com/2021/10/24/written-statement-is-evidence-against-its-writer/

٥٥. علان، محمد عوني، **المانع الأدبي وفقا لقانون البينات الأردني واجتهادات محكمة التميز (دراسة مقارنة)**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد ٨، العدد ٧، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ص ٢٥٢٨-٢٤٩٩.

٥٦. العمرو، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ط١، ١م.

٥٧. عنبر، محمد عبد الرحيم، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط١، ١م، دار النهضة الحديثة، القاهرة.

٥٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، ٢م، (وبهامشه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، (ت١١١٩هـ)، تعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٤م.

٥٩. فائد، شعبان الكومي أحمد، **الدعوى بالمجهول وأحكامها-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط١، ١م، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.

٦٠. فرج، توفيق، **النظرية العامة للالتزام**، ط١، ١م، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

٦١. فرغلي، محمد محمود، **حجية الإجماع وموقف العلماء منه**، ط١، ١م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧١م.

٦٢. القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز، **النظام القضائي الإسلامي**، ط١، ١م، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٧٣م.

٦٣. قانون البينات وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م.

٦٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان**، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٢١
أسباب اختيار البحث	٨٢٢
مشكلة البحث	٨٢٣
منهج البحث	٨٢٤
أهمية البحث	٨٢٤
أهداف البحث	٨٢٥
الدراسات السابقة	٨٢٦
التعقيب على الدراسات السابقة	٨٣٢
خطة البحث	٨٣٣
المبحث الأول: الإثبات: معناه وشروطه.	٨٣٤
المطلب الأول: معنى الإثبات.	٨٣٤
المطلب الثاني: شروط الإثبات.	٨٣٧
المبحث الثاني: الإقرار.	٨٤٢
المطلب الأول: معنى الإقرار.	٨٤٢
المطلب الثاني: تعريف الإقرار في القانون الأردني.	٨٤٣
المطلب الثالث: مشروعية الإقرار.	٨٤٦
المطلب الرابع: شروط الإقرار.	٨٥٠
المطلب الخامس: الإقرار حجة قاصرة على المقر.	٨٥٦
المطلب السادس: كذب المقر بإقراره.	٨٥٨
المطلب السابع: الإقرار في مرض الموت.	٨٦٠
الخاتمة	٨٦٣
المراجع	٨٦٤
فهرس الموضوعات	٨٧٢